

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٢

بفرض تعريفه على شركات تفريغ الحبوب آلياً بميناء الدخيلة

مقابل استخدام الهوابر المتقلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرارى وزير النقل والمواصلات رقمى ٣٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط وضوابط منح تراخيص

مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بالموافقة على فرض

تعريفه على شركات شحن وتفريغ الحبوب آلياً بميناء الدخيلة مقابل استخدام الهوابر المتقلة

والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ ؛

قرار:

مادة اولى - تفرض تعريفه على شركات شحن وتفريغ الحبوب آلياً بميناء الدخيلة ،

مقابل استخدام الهوابر المتقلة بالفئات التالية :

٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً لاغير) يومياً للهووبر ذى المخرج الواحد .

١٠٠ جنيه (مائة جنيه لاغير) يومياً للهووبر ذى المخرجين .

١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً لاغير) يومياً للهووبر ذى الثلاثة مخارج .

وتحتسب هذه التعريفه من وقت انشغال الهووبر للرصيف سواء كان فى حالة تشغيل

مادة ثانية - كما تؤدي تعريفه نظافة عن الهواير المستخدمة ، بالفئات الآتية :

٧ جنيهات (سبعة جنيهات لاغير) يومياً عن الهوير ذى المخرج الواحد .

١٤ جنيهًا (أربعة عشر جنيهًا لاغير) يومياً عن الهوير ذى المخرجين .

٢١ جنيهًا (واحد وعشرون جنيهًا لاغير) يومياً عن الهوير ذى الثلاثة مخارج .

مادة ثالثة - يسرى العمل بالتعريفات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين إلى حين

توفيق أوضاع الشركات العاملة فى مجال شحن وتفريغ الحبوب آلياً للعمل بنظام الهواير

الثابتة والناقلة من السفينة إلى المخازن دون وسيط وتطبيق نظام التداول طبقاً لقرار

المجلس الأعلى للموانى .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتعطى مهلة قدرها ثلاثة شهور

من تاريخ النشر لتطبيق التعريفات الواردة به .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد فرج لطفى